Journal of Alasmarya University
Volume 14, September 2010

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الرابع عشر، سبتمبر 2010

# أهلية الزوجين في عقد الزواج وصلاحية الأولياء في إبرامه

أ. أحمد معتوق الزائدي*

## المقدمة

اقتضت حكمة الله تعالى أن يضع أحكاما منظمة لحياة الأفراد الأسرية سواء مباشرة من كتابه العزيز أو عن طريق السنة النبوية المكملة لتلك الأحكام القرآنية، بما تقرره من أقوال وأفعال، حيث قال الله تعالى في حق رسوله الكريم ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4]، وذلك حتى تكون ملزمة لجميع الأفراد ولا يستنكف أحد من الخضوع إليها أو يتجرأ في الخروج عنها، فتكون هذه الأحكام محل طاعة وامتثال؛ لأن البشر يحرصون بميولهم الفطري إلى الدين واحترامه وعدم مخالفته ومن هذه الأحكام بيان خطوات قيام الحياة الزوجية بين الزوجين والتي منها الخطبة وكيفية إبرام عقد الزواج، فقد أباح في الخطبة الاختيار والنظر فيها إلى بعضهما حتى يطمئن الزوجان، وأباح الزواج من الصغيرة وجعل للأخيرة وليا مجبرا يحل محلها في إبرام عقد زواجها ويعمل لمصلحتها بحكم خبرته للحياة وصلاحيته لإبرام عقد الزواج وأباح إبرامه للزوج سواء بنفسه أو بغيره؛ لأن المرأة دائما لا تساوي الرجل، فهي الطرف الضعيف في جميع الأمور وهي في حاجة إلى من يساندها ويحميها في مجال الحياة وغيرها من الأحكام التي بينتها الشريعة في عقد الزواج التي لا محل لحديث عنها لكونها خارجة عن نطاق البحث، وهذا كله تضمنت بيانه الشريعة حتى تعطي حياة كريمة ودائمة للزوجين، ولكن قانون الزواج والطلاق رقم 10سنة 1984 لم يتبع مسلك

* الجامعة الأسمرية.

الشريعة ويحدُ حدوها ولكن أخذ بأحكام تخالف أحكام الشريعة خاصة في ما يتعلق بتقييده لسن الزواج بعشرين سنة، وبعض الأحكام الأخرى، وصدرت بعده تشريعات جديدة تعارضه في بعض الأحكام، وأوردت توضيحها في هذا البحث ولهذا قسمت هذا البحث إلى الخطة التالية:

## خطة البحث

**المبحث الأول**: ويشمل التأصيل الفقهي للأهلية وأنواعها. وقسمته إلى ثلاثة مطالب، الأول يتناول أحكام الأهلية والثاني الولاية و الثالث الوكالة.

**المبحث الثاني**: الحكم الشرعي في زواج الصغار وموقف قانون الزواج والطلاق من ذلك وتناولته في مطلبين اثنين الأول في الحكم الشرعي والثاني في موقف القانون.

**المبحث الثالث**: في المآخذ الفقهية والقانونية لهذا القانون حيث تناولت في المطلب الأول أوجه القصور والمخالفات والمطلب الثاني التناقض الحاصل بين نصوص هذا القانون والمطلب الثالث التعارض الحاصل بين نصوص القانون والتشريعات النافذة والمطلب الرابع في موقف القضاء من هذا التعارض.

والخاتمة التي تضمن نتائج البحث وتوصياته.

## المبحث الأول الأهلية وأحكامها

### المطلب الأول: مفهوم الأهلية وأقسامها

#### أولاً: تعريف الأهلية

تعرف في اللغة بالإهالة أي فلان أهل لكذا؛ أي صالح لها وأهل الرجل أي تزوج[1]. وعرفها الفقهاء بأنها صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالتزامات[2]. والأصل في هذه الأهلية قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: 6]. أي وصلوا إلى سن النكاح، أي صاروا أهلاً لها بالاحتلام أو

1- الرازي الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح دار المعارف، مصر ص131.

2- الدسوقي محمد أحمد النظرية العامة للقانون ص 296

بالسن وهي خمس عشرة سنة[3]. ومن السنة قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم» أي يبلغ[4].

**ثانياً: أقسام الأهلية**

قسم الفقهاء الأهلية إلى قسمين:

**القسم الأول: أهلية الوجوب**

وتعرف بصلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق، وتنقسم هذه الأهلية إلى نوعين:

**النوع الأول**: أهلية وجوب ناقصة: وهذه تثبت للجنين في بطن أمه بناء على اعتبارين:

**الاعتبار الأول**: كونه جزء منها ينتقل بانتقالها ويستقر باستقرارها، وفي هذا الاعتبار لم يثبتوا فيه الأهلية للجنين.

**الاعتبار الثاني**: كونه كائناً مستقلاً عن أمه وقادماً عن الانفصال عنها وبهذا الاعتبار أثبتوا له الأهلية في اكتساب الحقوق التالية: حق النسب، وحق الميراث، وحق الاستحقاق في الوقف والجنسية.

**النوع الثاني**: أهلية الوجوب الكاملة: وهي تثبت للطفل منذ ولادته من أمه إلى أن يصل إلى سن السابعة من عمره. وفي هذه الأهلية يسمى الطفل بعديم التميز، أي لا يميز بين الضر والنفع ولا بين الخير والشر، فيمسك النار أو الحية، ويشرب النجاسة ويمر أمام العربات ويسقط من مرتفع وغيره. وتثبت له الحقوق المالية الخالصة كالوصية والصدقات وغيرها. ويسمى هذا القسم بمرحلة انعدام الأهلية وبهذا تقول المادة (45) مدني كل من يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز[5]. وكذلك يعتبر فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون.

**القسم الثاني: أهلية الأداء**

وتنقسم إلى قسمين: أهلية أداء كاملة، وأهلية أداء ناقصة.

3- قانون المدني الإدارة العامة للقانون الطبعة الأولي 2003 ص11.

4- ابن الأشعث أبو داوود سليمان سنن أبي داود. جزء 4 المكتبة العصرية صيدا بيروت ص144.

5- القانون المدني الإدارة العامة للقانون الطبعة الأولي 203 ص11

**القسم الأول**: أهلية الأداء الناقصة: وهي تثبت لطفل منذ بلوغه سن السابعة من عمره حتى يصل سن البلوغ[6] ويكون إما باحتلام وهو ما اتفق عليه جمهور العلماء بأن البلوغ في الغلام يكون بالحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد أو يكون بالسن[7] معينة وهذه المرحلة يسمى فيها بالصبي إذا كان ذكراً أو صبية إذا كانت أنثى وتسمى بمرحلة التمييز، وهو الذي يميز فيها الصبي بين الخير والشر وبين الضرر والنفع، وبالتالي لا يعمل ما يعمله الطفل عديم التمييز، فلا يمسك النار ولا يشرب النجاسة ولا يمر أمام العربات ولا يسقط من مرتفعات وغيرها في هذه المرحلة تسمى بنقصان الأهلية وبهذا تقول المادة (46) مدني: لكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة[8].

وتصرفات الطفل في هذه المرحلة تأخذ أنواعاً ثلاثة:

**النوع الأول**: تصرفات نافعة نفعاً محضاً. مثل أخذ الهبات والصدقات والوصايا وهي التصرفات التي ليس عليه التزام فيها، وهذه أجازها الفقهاء وتعتبر تصرفاته فيها صحيحة.

**النوع الثاني**: تصرفات ضارة ضرراً محضاً. وهي التصرفات التي يكون له فيها الالتزام من جانبه فقط دون نفع عائد له مثل تبرعاته وصدقاته وهباته وغيرها وهذه التصرفات أبطلها الفقهاء بطلاناً مطلقاً.

**النوع الثالث**: تصرفات دائرة بين النفع والضرر. وهذه التصرفات تتمثل في عقود المعاوضات وغيرها من العقود التي يبرمها مع غيره له فيها نفع والتزام مثل البيوع والزواج والنفقات وغيرها، وهذه لا تصح منه إلا بإجازة وليه أو وصيه؛ أي تتوقف تصرفاتهم على إجازة غيره إما أن يجيزها أو يبطلها.

**القسم الثاني**: أهلية الأداء الكاملة: وهذه الأهلية تثبت للصبي أو الصبية بوصوله سن البلوغ الطبيعية، وهذا البلوغ له علامات اختلف الفقهاء فيها. فمنهم من جعل علامات خاصة بالفتى أي الصبي كإنبات الشارب والإبط واللحية، وعلامات خاصة بالفتاة كنهوض الثديين وارتفاع الصدر انفراق الأرنبة وغلظ الصوت[9].

---

6- الدسوقي محمد أحمد النظرية العامة للقانون ص 296.

7- ابن كثير الإمام أبو الفداء الحافظ تفسير ابن كثير المجلد الأول دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص442.

8- القانون المدني ص12.

9- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر دار الشام للتراث ص246

ومنهم من اقتصر في علامات البلوغ على الإنزال والإنبات في الفتى والفتاة ويضاف إليها الحمل والحيض في الفتاة وهذا الرأي الأخير هو الراجح. ويصبح الصبي والصبية بهذه العلامات صالحاً لتحمل الخطاب الشرعي من فعل الواجبات وترك المنهيات. ولكن إذا تأخرت هذه العلامات الطبيعية جعل الفقهاء سناً معينة إذا وصل إليها الفتى أو الفتاة يعتبر بالغاً.

واختلف الفقهاء في تحديد هذه السن، فمنهم من جعلها خمس عشرة سنة لكل منهما ومنهم من جعل للفتاة ست عشرة سنة والفتى ثمان عشرة[10] ومنهم من جعل الأخيرة وهي ثمان عشرة لكلا النوعين الصبي والصبية، وبهذا تقول المادة (44) مدني:

1. « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقوة عقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية »[11].
2. سن الرشد ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة[12] كما حد قانون تنظيم شئون القاصرين.

ويكون بهذا البلوغ مسئولاً عن جميع تصرفاته سواء كانت مدنية أم جنائية أم شرعية؛ لأنه يتمتع بكامل قدراته العقلية والجسمية ما لم يلحقه عارض من العوارض سواء كان سماوياً بدون دخل للإنسان في وجوده كالجنون والعته والسفه والمرض العضوي وغيره، أو عارضاً غير سماوي حاصل بفعل الإنسان كالسكر والمخدرات وغيرها، فالأولى يتأثر بها الحكم الشرعي وتكون عذرا. أما الثانية فلا، وبهذه السن يستطيع كلا الجنسين الزواج بدون قيد أو شرط ما دام فيه إيجاب وقبول.

## المطلب الثاني: تأصيل الولاية

ويتضمن ما يلي:

### أولاً: تعريف الولاية

كما سبق وأن بينا في المطلب الأول الأهلية هي صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وأن هذه الصلاحية تتضمن الولاية لأنه لا يمكن إسناد

10- أبو زهرة محمد الأحوال الشخصية دار الفكر العربي ص 516.

11- القانون المدني ص11.

12- نفس المرجع ص513.

الولاية لشخص لا يتمتع بالأهلية الكاملة لأن الولاية كما يعرفها الشيخ محمد أبو زهرة هي القدرة على إنشاء عقد الزواج[13] « وهذه القدرة بنوعيها الجسمية والعقلية هي مضمون اكتساب الأهلية وهي أن يكون الإنسان صالحاً ليتولى الولاية و الأصل في هذه الولاية من القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: 75] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71]، ومن السنة النبوية قول الرسول ﷺ: « لا نكاح إلا بولي »[14] وقوله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها نكاحها باطل »[15].

**ثانيا: أقسام الولاية**

الولاية تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: ولاية قاصرة على الشخص نفسه في إنشاء عقد الزواج.

**القسم الثاني**: ولاية متعدية للغير وهي إنشاء عقد الزواج الخاص بغيره.

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: ولاية على المال وهي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال.

**القسم الثاني**: ولاية على النفس وهي القدرة على إنشاء عقد الزواج من غير حاجة إلى إجازة أحد.

والولاية على الزواج تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: ولاية إجبار وتسمى بولاية حتم وإيجاب، وتثبت على الصغيرة وهي تدور مع البكارة وجوداً أو عدماً[16] وقسمها الشافعية إلى أربع أقسام:

1. يجبر ويجبر وهو الأب والجد في البكر والمجنون والمجنونة
2. لا يجبر ولا يجبر وهو السيد في العبد
3. يجبر ولا يجبر وهو السيد في الأمة
4. لا يجبر ويجبر وهو الولي في السفيه[17].

13- أبو زهرة كتاب الأحوال الشخصية ص122.

14- أبو داود المرجع السابق الجزء الثاني ص229.

15- نفس المرجع نفس الصفحة.

16- الكاساني أبو بكر بن مسعود بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 2 دار المعرفة بيروت لبنان ص383.

17- السيوطي المرجع السابق ص503.

وهذه الولاية تعطى الولي الحق في أن يزوج غيره بمن يختار، وتثبت للأب أو وصيه وتسمى بولاية الاستبداد وفيها الولي يستبد بإنشاء عقد للزواج على المولى عليه، وأثبت أبو حنيفة هذه الولاية على القاصرين كما أثبتها على فاقدي الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه[18].

**القسم الثاني**: ولاية اختيار وهي التي لا يكون للولي الحق في أن يزوج غيره بدون رضاه وتسمى بولاية الشركة لاشتراك الولي والمولى عليه في الاختيار وهي تثبت لأول قريب ذكر ويسميها أبو حنيفة بولاية ندب واستحباب، ويقول الكاساني بأن هذه الولاية تكون في حالة الصغر[19] وتثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة وبالبلوغ زال العجز وتثبت القدرة ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع إلا أنها مع قدرتها حقيقة إلا أنها لازالت عاجزة عن مباشرة النكاح بنفسها وبهذا ثبتت الولاية عليها على سبيل العجز. لأنها لا تستطيع الخروج إلى محافل أو مجالس الرجال. وبالتالي اتفق الفقهاء على جواز إبرام العقد من الصغير البالغ ولا يجوز من الصغيرة البالغة أو غير البالغة إلا عن طريق وليها أو وكيلها ومن ثم يجب علينا أن نبين حكم ما إذا منع الولي هذا الزواج من الانعقاد أو غاب عن إبرام عقده فهل ينتظر رجوعه أم يحق له أن يوكل غيره.

وبهذا نتناول أحكام غياب الولي عن إبرام العقد وعضل الولي للمولي عليها وتوكيل الولي لغيره.

**غياب الولي**[20]

فرق الفقهاء ومنهم المالكية بين غياب الولي المجبر وغياب الولي غير المجبر فإذا كان الغائب هو الولي المجبر فينظر في غيابه إما بعيداً أو قريباً فإن كان غياباً قريباً لا يتعدى شهراً أو شهرين أو ثلاثاً فلا يجوز للمولى عليها أن تتزوج حتى يعود الولي وإذا تزوجت فيكون زواجها باطلاً واجب الفسخ حتى وإن تولى إبرامه ولي آخر أو كان بأمر القاضي لحديث الرسول ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وهو الولي المجبر وأما إن كان

18- أبو زهرة الأحوال الشخصية ص123.

19- الكاساني المرجع السابق ص383.

20- شعبان زكي الدين الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية منشورات جامعة قاريونس الطبعة الرابعة 1978 ص230.

الولي غير المجبر كأحد الإخوة أو العمومة أو الجد فإن كان بالإمكان حضوره وجب إلزامه بالحضور أو يأمر بتوكيل غيره فإن لم يحضر ولم يوكل فيزوجها أقرب الأولياء الموجودين. فإذا امتنع الأولياء بعده فيزوجها القاضي؛ لأن القاضي ولي من لا مولى له والصور التي يزوج فيها الحاكم هي:

1. عدم وجود ولي.
2. وجود مانع مرض أو جنون أو سفه ولا ولي بعده.
3. فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته.
4. إحرامه.
5. عضله.
6. حبسه[21].

وبذلك يكون القاضي وكيلاً عن الغائب. هذا إذا كان حال الولي مكانه معلوماً. أما إذا كان الولي غير معروف حياته من مماته فليزوجها الولي الذي يليه، وإذا حضر الولي الغائب فلا يجوز له فسخ زواجها منه هذا إذا لم ينتظر الزوج أو الخاطب حضور الولي أما إذا وافق على انتظاره لا يجوز لغيره إبرامه بدلاً عنه حتى ولو قاضياً.

## المطلب الثالث: الوكالة في الزواج

كما نعلم بأن الوكيل في عقد الزواج هو سفير لأحد الزوجين لا يرجع إليه شيء من حقوق العقد، وأن الوكالة هي نوع من الولاية فيجوز بها إبرام العقد كما يجوز في الولاية، وأن من يملك التصرف يملك التوكيل فيه إن كان هذا التصرف يقبل الإنابة كعقد الزواج وبالتالي يصبح التوكيل فيه من الرجل والمرأة؛ لأن كلاً منهما يعتبر مالكاً لهذا العقد والتصرف فيه عند أبي حنيفة، إلا أن المرأة عند جمهور الفقهاء يملك عنها وليها إنشاء العقد والتصرف فيه من غير توكيل منها[22].

والتوكيل ينقسم إلى نوعين:

1. توكيل مطلق وهو ما يعرف بالتوكيل العام.
2. التوكيل المقيد وهو ما يعرف بالتوكيل الخاص والتوكيل الخاص يكون فيه

21- السيوطي المرجع السابق ص503.

22- أبو زهرة المرجع السابق ص150.

الشخص مقيداً بما هـو وارد في التوكيـل فـإن خالفـه يوقـف التصـرف ولا ينفـذ إلا بموافقـة الموكـل فـإن أجـازه نفـذ وإن لم يجـزه بطـل؛ لأن الوكيـل يعتـبر في حالـة تجاوزه لنصوص الوكالة فضولياً في تصرفاته تتوقف على إجازة الموكل من عدمها.

فمثلاً إذا قيدت المرأة أو الرجل الوكيل بمهر معين فإن كان قليلاً بالنسـبة للمـرأة لا ينفذ العقد، وينفذ في جانب الرجل، أما إن كان كثيراً فينفذ من جانب المـرأة وتتوقـف للزيادة على قبولها لها ولا يكون فضولياً إلا من جانب الزوج فقط؛ لأنه في صالح المـرأة دون الرجل ومن يرضى بالقليل يرضى بالكثير وإن كان التوكيل مطلقاً سواء في الشخص أو المهر –وهذا فيه خلاف– فعند أبي حنيفة إن كان الموكل هو الزوج فلا يتقيـد الوكيـل بالكفاءة ولا بالسلامة ولا بمهر المثل فيزوجه بما شاء حتى ولو كانت معيبـة أي يزوجـه بما ينطبق عليه اسم المرأة وقال الصـاحبان مـن الحنفيـة إن كـان التوكيـل مطلقـاً فيقيـده العرف[23] لأن طالب الزواج يطلب في العادة وفي العرف أحسن وأجمـل امـرأة ومثلـها الكفاءة والسلامة والمهر فيقيده بمهر المثل. وإن كان التوكيل مـن جانـب المـرأة أي هـي الموكل وكانت بالغة عاقلة فهو يتقيد بالكفاءة ومهر المثل وإن خالف ذلك فيتوقف علـى إجازتها وإن كان من جانب وليها أي الموكل وليها إن كان مجبراً كـالأب أو وصـيه فـإن الوكيل يستمد وكالته منه وبالتالي لا يتقيد عند أبي حنيفة بشرط الكفاءة ولا بمهر المثـل؛ لأن الولي غير مقيد بشرط فكذلك الوكيل المستمد وكالته منه لا يتقيد بشـرط معـين وإن كان الولي من جهة الاختيار ومقيـد بشـرط معـين فالوكيـل يكـون مقيـداً أيضـاً بالكفـاءة وبمهر المثل فإن خالفها فيتوقف على إجازة المرأة مـن عـدمها[24]؛ لأن ولايـة الاختيـار مقيدة فكذلك الوكالة ولا يشترط في الوكالة الإشهاد؛ لأن الوكالة ليست جزءاً مـن العقـد ولكن يستحب الإشهاد لتجنب النزاع مستقبلاً أما عقـد زواج الكـافر سـواء ذكـراً كـان أو أنثى فلا يجوز إبرامه بغير وكالة إلا الحاكم والمالك وولي المالكة المسلمة[25].

**عضل الولي**

هل يجوز لكل ولي عضل موليته؟ وبم يكـون العضـل؟ مـن أجـل معرفـة ذلـك يجب أن نعرف العضل.

23– أبو زهرة نفس المرجع ص152.

24– نفس المرجع نفس الصفحة.

25– السيوطي المرجع السابق ص503.

العضل في اللغة معناه المنع أي منعها من التزويج من باب ضرب ونصر[26] وعرفه ابن قدامة بأنه منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[27].

وفي الشرع هو منع الولي من في ولايته من الزواج، والأصل في هذا العضل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232] وفي كتب السنة ما روي عن معقل بن يسار قال: «كانت لي أخت تخطب إلى فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها ... ثم أتاني يخطبها فقلت: لا والله لا أنكحها أبدا فقال نزلت في هذه الآية»[28].

ولا يعتبر كل منع من الزواج عضلاً من الولي، فقد يكون المنع في صالح المولى عليها ويختلف العضل من الولي المجبر عن الولي غير المجبر.

**أولاً: الولي المجبر**

يجوز للولي المجبر العضل كالأب ووصيه فامتناع الأب عن زواج ابنته لا يعتبر عضلاً إلا إذا لحقها ضرر منه وثبت هذا الضرر، وكما يقول ابن قدامة: لو رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها لغيره التي لا ترغب فيه يعتبر عضلا[29] وكذلك لو منعها من الزواج بقصد استمرار دخلها المادي عليه أو استمرار خدمتها له أو لإخوتها، أما مجرد رد الخاطب لعدم كفاءته لها فلا يعتبر عضلاً؛ لأن الأب يعرف مصالح الزواج ويعرف مصلحة ابنته في ذلك، ولديه من الحنان والشفقة ما يجعله لا يرد خاطب ابنته إلا إذا علم وتأكد بعدم كفاءته لها، أو ما يدعو لرد من سوء عشرة أو صحة أو غيرها وهذه الأمور لا تكون في صالح المولى عليها حتى وإن رضيت بالزواج به؛ لأن الخبرة التي يتمتع بها الأب لا تمتع بها ابنته وأيضاً يأخذ حكم الأب الوصي فله حق الرد حتى ولو كان كفؤاً للمولى عليها إلا إذا رضيت به وبحالته[30] ويقون ابن رشد اتفق الفقهاء على

26- الرازي المرجع السابق ص438.

27- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني على المختصر الخرقي الجزء 6 دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1994 ص334.

28- سنن أبي داود الجزء2 ص230.

29- الكاساني المرجع السابق جزء 2 ص394 وما بعدها.

30- ابن شعبان المرجع السابق ص229.

أنه ليس للولي أن يعضل موليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها ويزوجها الحاكم إذا امتنع الوصي إلا الأب[31].

**ثانياً: عضل الولي غير المجبر**

أما الولي غير المجبر فلا يجوز عضل المولى عليها ومنعها من الزواج إذا رضيت بالزوج وكان كفؤاً لها؛ لأنه ليس مجبراً لها إلا إذا أبدى سبباً مقبولاً للامتناع ويكون الولي غير المجبر من العصبة الأقارب من الرجال كالإخوة أو أبنائهم أو العمومة أو أبنائهم.

**حكم العضل وإزالته**

حكم العضل حرام في الشريعة الإسلامية فلا يجوز للولي أن يمنع المولى عليها من الزواج إلا لمبرر مقبول شرعاً وفي صالحها؛ لأن زواج الأنثى إذا بلغت هي من الأمور التي أمر الرسول ﷺ بفعلها كدين حال أجله ودفن الميت بعد وفاته وغيرها.

**كيفية زوال العضل**

أما إذا عضل الولي المولى عليها بدون مبرر شرعي مقبول فلها الحق بإبلاغ أمرها إلى القاضي ليزيل عنها عضل وليها، سواء كان هذا الإبلاغ منها شخصياً أو بمن يريد الزواج منها، ويكون الإبلاغ بطلب الموافقة على الزواج من القاضي حتى يحضرها ويحضر وليها ويلزمه بإبرام العقد[32].

## المبحث الثاني: الحكم الشرعي في جواز إبرام عقد الزواج على الصغار وموقف القانون منه

### المطلب الأول: الحكم الشرعي

كما نعلم جميعا بأن الشريعة الإسلامية أجازت إبرام عقود الزواج على الصغار دون سن البلوغ، والدليل على هذه الإجازة من القرآن والسنة والإجماع.

31- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المختصر الجزء 2 المكتبة الأزهرية بالتراث ص22.

32- ابن شعبان المرجع السابق ص229.

**أولا:** من القرءان قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾ [الطلاق: 4]، وجه الاستدلال من هذه الآية -كما يقول الفقهاء- أن الله جعل على كل من لم تحض بعد أي لم تصل إلى سن البلوغ عدتها ثلاثة أشهر وكما هو معلوم أن هذه العدة لا تكون إلا من طلاق أو من فسخ عقد الزواج وبهذا يدل على حصول الزواج قبل سن البلوغ.

**ثانيا:** من السنة الفعلية حيث زوج أبو بكر الصديق ابنته عائشة إلى النبي ﷺ وهى أقل من سن البلوغ وهذا ما أثبتته عائشة رضي الله عنها بقولها « تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع »[33]. وكذلك زوج النبي ﷺ ابنة عمه حمزة من ابن أبى سلمة وهما صغيران.

**ثالثا:** من الإجماع زوج ابن عمر بنتا له وهى صغيرة من عروة ابن الزبير وكان بعلم من الصحابة ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعا.

ومن ثم يتضح لنا من هذه النصوص والآثار والأدلة الشرعية أن الشريعة لا تمانع من تزويج الصغار ولم تحدد سن معينة لأهلية الزواج وبهذا اتفق الفقهاء على جواز نكاح الصغيرة والصغير ولم يخالفهما في ذلك إلا ابن شبرمة ومن معه كعثمان البتي بأن الزواج لا يتحقق ولا يصح إلا بعد البلوغ، واستدلوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء: 6] حيث جعل الله تعالى بلوغ النكاح علامة على انتهاء الصغر.

**رأى الظاهرية**

قال ابن حزم بصحة الزواج في بلوغ الصبي دون الصبية؛ لأن الأخيرة ينوب عنها وليها[34].

## المطلب الثاني: موقف قانون الزواج والطلاق من زواج الصغار

منع قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 1984 زواج الصغار ولم يجزه إلا بعد الوصول إلى سن الزواج التي حددها بعشرين سنة ولهذا اشترط في المادة السادسة شروطاً لعقد الزواج وهى كالتالي:

33- الشوكاني محمد بن علي نيل الأوطار شرح منتهى الأخيار الجزء 6 دار الجيل بيروت لبنان ط2 ص252.
34- ابن حزم علي بن أحمد، المحلى الجزء 9 المكتب التجاري للنشر والتوزيع بيروت ص462.

1. اشترط في أهلية الزواج البلوغ والعقل.
2. تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين سنة.
3. للمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذه السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي.
4. يكتسب من تزوج وفق الفقرتين السابقتين أهلية التقاضي في كل ما له علاقة في الزواج وآثاره.

وبهذه النصوص نجد المشرع في هذا القانون قد جانبه الصواب في ترك رأي الجمهور ونصوص الشريعة وأخذه بالمذهب الفردي الذي قد يصيب أو يخطئ بعكس ما اتفق عليه جمهور فقهاء الأمة وما أقرته النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ولأن في هذه المخالفة الشرعية هي مخالفة للدستور المتمثل في وثيقة إعلان سلطة الشعب التي قررت في البند الثاني من الوثيقة بأن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى[35].

وحيث إن القرآن الكريم يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [الحشر: 7][36]. وحيث إن الرسول أباح الزواج للصغار والكبار بدون تحديد سن معينة وبالتالي يجب أن تكون نصوص هذا القانون موافقة للسنة النبوية سواء كانت القولية منها أو الفعلية، ولا يأت بما يخالفها أو يخالف أحكام القرآن.وإن حصلت هذه المخالفة في هذه النصوص فإنها لا تعتبر نصوصاً شرعية لعدم تمشيها مع نصوص الدستور وأحكامه وما دام الزواج ينعقد بالإيجاب والقبول كما نص عليه في المادة 11 الفقرة (أ) فلماذا تحديد هذه السن بعشرين سنة وبخاصة أن الصغيرة ينوب عنها وليها في إبرام عقد الزواج والصغير يجوز له أن يوكل غيره في إبرامه، و إن كان في تحديد هذه السن من أجل الفائدة أو المصلحة للصغير أو الصغيرة فمن مصلحتهما فتح الزواج أمامهما متى رغبا في ذلك وكانا صالحين له وبخاصة أن زواج الصغيرة لا ينعقد إلا بالولي؛ لأنها هي الطرف الضعيف في عقد الزواج نظرا لعدم خبرتها بأمور الزواج، ولهذا حافظت عليها الشريعة بوجوب انعقاد الزواج بالولي وليس بتحديد السن؛ لأن في تحديد السن قد تفوت عليها فرصة الزواج بمن هو كفؤ لها وتحديد السن قد تجعل بعض الناس يلجأون إلى التحايل

35- موسوعة القوانين واللوائح والقوانين والقرارات الإدارة العامة للقانون الجزء الأول ص 481.
36- المرجع السابق، الجزء الأول ص 481.

عنها بتزوير شهائد الميلاد أو دفع رشاوى لمحرر العقد لإتمام إبرامه وفي هذا التحديد لا يجلب على الزوجين أو أوليائهما المصلحة بقدر ما يجلب عليهما الضرر وارتكاب ما تنهى عنه الشريعة؛ لأن عرف العامة لا يقيده هذا النص فيستطيعون الخروج عنه بكل الطرق وهذا من باب فتح الفساد وجلب الضرر وليس من باب المصلحة.

## المبحث الثالث: المآخذ الشرعية والقانونية على هذا القانون

### المطلب الأول: أوجه القصور والمخالفات

تتمثل في صور المخالفات التالية:

**أولا**: مخالفته للنص الدستوري حيث إن إعلان سلطة الشعب[37] بمثابة دستور للدولة الليبية مثلها مثل دساتير بعض الدول العربية التي جعلت الشريعة مصدرا لقوانينها الشرعية ومن بينها دستور الكويت الصادر في 1962 ودستور الصومال الصادر في 1960 ودستور العراق الصادر في 1964 ودستور المملكة العربية السعودية الصادر في 1335هجرية[38].

إن هذا الإعلان جعل القرءان الكريم شريعة المجتمع وإن هذا القرآن هو ركيزة الشريعة في تقرير الإحكام بالإضافة إلى السنة النبوية المكملة له. وحيث إنه يوجد من القرآن والسنة ما يبيح زواج الصغار كما فعل الرسول ﷺ وكما ورد في نص آية الطلاق وبالتالي تقرير ما يخالفها يعتبر مخالفاً للدستور.

**ثانيا**: مخالفته القوانين الشخصية الأخرى المماثلة له في الدول العربية وتظهر هذه المخالفة في القوانين المماثلة له في النص على تحديد سن الزواج. وحيث إن بعض القوانين العربية كالقانون المصري[39] للأحوال الشخصية رقم 56 لسنة 1923 قد فرق بين الفتاة والفتى في تحديد سن الزواج. حيث حد سن الزواج للفتاة بست عشرة سنة

37- السعدي محمد صبري تفسير النصوص في القانون والشريعة الطبعة الأولى 1979 دار النهضة العربية القاهرة ص250.

38- ابن شعبان المرجع السابق ص28.

39- قانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين المنشور بموسوعة للقانون المدني الطبعة الأولي 2003 ص511.

وللفتى بثمان عشرة سنة، ومنع المحاكم من سماع دعوى الزوجية إذا لم يبلغ الزوجان هذه السن كما منع الموظف الرسمي المختص بمباشرة عقود الزواج من إتمام عقد الزواج وإجراءاته ما لم يكن الزوجان قد بلغا السن المحددة لهما وقت العقد وبهذا التحديد يوافق المذاهب الأربعة والجماعة و يخالف ما جاء به القانون الليبي الزواج و الطلاق الذي حدد سن الزواج لكلا الجنسين بعشرين سنة ميلادية كاملة فهذا التحديد لا يجني مصلحة للذكر أو الأنثى؛ لأن مصلحة الفتاة يقدرها وليها المجبر، أما مصلحة الفتى فيقدرها بنفسه دون حاجة إلى ربطهما أو تقييدهما بسن معينة التي تجلب لهما الضرر أكثر مما تجلبه من مصلحة ولو كان في ذلك مصلحة لبينها فقهاء المذاهب الأربعة وأما المذهب الذي نهج عليه قانون الزواج والطلاق فهو مذهب فردي لا يقاس عليه؛ لأن الإصلاح يكون مع مذاهب الجماعة التي قال عنها الرسول ﷺ: « لا تجتمع أمتي على ضلالة » وليس المذهب الفردي.

**ثالثا:** مخالفته لمقاصد الشريعة ولمصلحة المجتمع والعرف الاجتماعي، حيث إن مصلحة المجتمع تتطلب تزويج الصغار والكبار على السواء وإن تزويج الصغار مبني على اعتبارات اجتماعية أو مصالح عائلية أو مادية أو شخصية يقدر أهميتها الأولياء ومن بينها الكفاءة فقد يجد الأب الزوج الكفء فلا يفوت عليه هذه المصلحة إلى وقت البلوغ أو الوصول إلى سن العشرين وبالتالي تحقق فيه مصلحة المجتمع المتمثلة في سد الشهوات والفساد للشباب.

وحيث إن من مقاصد الشريعة هو درء المفاسد وأنه مقدم على جلب المصالح وأن الضرر الأشد يزال بالضر الأخف عملا بمبدأ سد ذرائع الفساد كالزنا الذي هو أشد ضررا من تزويج الصغار أقل من العشرين، وعليه يتطلب فتح باب الزواج أمام الصغار والكبار ما دام يوافق الرضا والمصلحة وصلاحية طرفيه لتحقيق الغرض المقصود من الزواج.

## المطلب الثاني: أوجه التعارض الحاصل بين نصوص هذا القانون

**أولا:** يظهر هذا التعارض لبعض هذه النصوص إما بصراحة النص أو بالمفهوم المخالف لها.

### أولاً: من ناحية صراحة النص

1. تنص المادة الحادية عشرة فقرة (أ) من هذا القانون بقولها « ينعقد الزواج بالإيجاب والقبول ممن هو أهل لذلك».

2. تنص المادة السادسة الفقرة (ب) من نفس القانون «تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين».

وطبقا للقاعدة الأصولية أن العام يعمل به على عمومه ما لم يرد نص يخصصه والمطلق يعمل به على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده.

وحيث إن المفهم العام الوارد في المادة الحادية عشرة فقرة (أ) من هذا القانون أن الزواج ينعقد بالإيجاب و القبول ممن هو أهل لذلك ويؤهل الشخص سواء كان ذكراً أو أنثى ويكون صالحا للإيجاب و القبول ببلوغه حد الاحتلام وهو البلوغ الطبيعي له حتى ولم يصل إلى سن العشرين وهذا ثابت بحديث الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم» أي رفعت المؤاخذة عن تصرفاته وأفعاله حتى يحتلم فإذا احتلم الصبي يكون صالحا لتلك التصرفات، وبالتالي كل صغير يتمتع بصحة إصدار الإيجاب والقبول يصح إبرام عقد الزواج منه ولكن النص الوارد في المادة السادسة فقرة (ب) يخالف ذلك وبهذه المخالفة يحصل هذا التعارض ولو أراد المشرع أن يزيل هذا التعارض لنص عليه في المادة الحادية عشرة فقرة (أ) بقوله «ينعقد الزواج بالإيجاب والقبول من هو أهل لذلك من أصحاب هذه السن» وحيث إنه لم يفعل فيعتبر قصورا منه وهذا القصور يحصل به هذا التعارض الذي لا يستقيم معه تطبيق النص إلا بعد تعديله أو إلغائه.

**ثانيا: من ناحية المفهوم المخالف للنص**

المفهوم المخالف للنص الوارد للمادة السادسة فقرة (ب) أن الشخص الذي لم تكتمل عنده سن العشرين لم تكتمل عنده أهلية الزواج حتى وإن كان أهلا للإيجاب والقبول وحيث إن هذا النص يخالف المفهوم الوارد في المادة الحادية عشرة فقرة (أ) وبهذه المخالفة يحصل التعارض.

## المطلب الثالث: معارضة ومخالفة نصوصه لبعض التشريعات النافذة

تظهر مخالفة وتعارض نصوص قانون الزواج والطلاق لعدة نصوص تشريعية نافذة والتي منها:

**أولا: مخالفة نصوص قانون تنظيم أحوال القاصرين رقم 17 لسنة 1992**

وتظهر هذه المخالفة في تحديد أهلية الزواج بالبلوغ واكتمالها بسن العشرين

ومنع الزواج قبل وصول هذه السن والتي يعتبرها صلاحية الطرفين لإبرام عقد الزواج وبدون هذه السن لا يعتبر بالغا أي ما زال صغيرا.

أما قانون تنظيم أحوال القاصرين فقد حدد في المادة الثالثة منه سن الصغر وهي من لم يبلغ سن الرشد وحد سن الرشد في المادة التاسعة منه بقوله « سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة »[40].

وعليه فهذه النصوص تعتبر مخالفة لنصوص قانون الزواج والطلاق وبهذه المخالفة يعتبر إلغاء ضمنيا أو نسخا لها جملة وتفصيلا؛ لأن الإلغاء الضمني أو النسخ يظهر بتناول القانون الجديد أحكام الأهلية مخالفة للقانون السابق القديم؛ لأن النسخ نوعان: نسخ صريح بظاهر اللفظ ونسخ ضمني بإعادة تنظيم الأحكام[41].

وحيث إن قانون تنظيم أحوال القاصرين قد صدر في 28 التمور سنة 1992 وقانون الزواج والطلاق صادر في 19 من شهر إبريل 1984 وبالتالي نصوص القانون اللاحق الجديد قد أتت بتنظيم يخالف التنظيم الوارد في نصوص القانون السابق القديم ويتعارض معها في الأحكام وبذلك تعتبر نصوص قانون الزواج والطلاق ملغية ضمنياً فيما يتعارض مع الأحكام الواردة في القانون الجديد، وأما الإلغاء الصريح فقد نصت عليه المادة الثالثة والثمانون من قانون تنظيم القاصرين بقولها صراحة « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون »[42].

### ثانيا: مخالفة القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية

تظهر هذه المخالفة والتعارض في نص المادة الخامسة والعشرين بقولها « لكل مواطن ومواطنة الحق في تكوين أسرة أساسها عقد النكاح القائم على رضا الطرفين ولا ينحل إلا برضاهما أو بحكم المحكمة » وبهذا النص لم يحد لهذا القانون سنا معينة لتكوين عقد الزواج كما فعل قانون الزواج والطلاق بل أسسه على الرضا الذي قد يحصل من هو دون سن العشرين وبالتالي نجد نص هذه المادة يتعارض ويخالف نص المادة السادسة فقرة ب من قانون الزواج والطلاق وبهذا التعارض تعتبر هذه المادة ملغية صراحة بموجب نص المادة الخامسة والثلاثون من قانون تعزيز الحرية الذي بينت

40- المحكمة العليا الطعن الشرعي رقم 21/2 ق مجلة المحكمة العليا العد الثاني السنة الحادية عشر ص18.

41- قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 المنشور بمجلة المحامي العددان 33، 34

42- قانون تنظيم أحوال القاصرين ص511

أحكامه بأنها أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات سابقة[43].

## المطلب الرابع: موقف قضاء المحكمة العليا من حكم هذا التعارض

وبعد سرد التعارض الواقع بين نص المادة السادسة من قانون الزواج والطلاق وبين كل من المادة الخامسة والعشرين من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991.

وكذلك التعارض بين المادة السادسة من قانون الزواج والطلاق وبين المادتين الثالثة والتاسعة من قانون تنظيم أحوال القاصرين رقم 17 لسنة 1992 وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن الشرعي رقم 21/2ق الصادر بجلسة 1974/11/7 الذي بينت فيه حكم هذا التعارض وحكم نسخه وعرفت النسخ عند الأصوليين بقولها: « هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه يدل على إبطاله صراحة أو ضمنا إبطالا كليا أو إبطالا جزئيا لمصلحة اقتضته »[44].

وقالت إن نص المادة الثانية من القانون المدني نظمت هذا التعارض على صورتين:

**الصورة الأولى**: إلغاء صريح وهو الأصل العام في الإلغاء المتمثل في إصدار تشريع لاحق ينص صراحة على إلغاء التشريع السابق.

**الصورة الثانية**: إلغاء ضمني وهو المتمثل في الأمرين التاليين:

**الأمر الأول**: نص تشريعي لاحق يتعارض مع النص التشريعي السابق تعارضا تاما وفي هذه الحالة يقتصر النسخ في حدود المسائل التي وقع فيها التعارض.

**الأمر الثاني**: أن ينظم النص اللاحق الموضوع من جديد الذي سبق تنظيمه بالنص السابق وفي هذه الحالة يلغى النص السابق جملة وتفصيلا بهذا التنظيم الجديد وطبقا لما انتهت إليه هذه المحكمة فإن نص المادة السادسة من قانون الزواج والطلاق تعتبر ملغية سواء بالطريقة الصريحة المنصوص عليها في المادة الثالثة والثمانين من قانون تنظيم أحوال القاصرين أو بالطريقة الضمنية المنصوص عليها في المادتين الخامسة والعشرين

43- قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 المنشور بمجلة المحامي العددان 33

44- المحكمة العليا الطعن الشرعي رقم 19/14 ق مجلة المحكمة العليا العد الأول السنة العاشرة ص44.

والخامسة والثلاثين من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991، وكما قالت المحكمة العليا في الطعن الشرعي رقم 19/14ق بأن النص التشريعي الوارد بصيغة الأمر وجب التقيد به، وبما أن نص المادة الثالثة والثمانين قد أوردت لفظ الحظر بقولها «يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون» وهذا اللفظ جاء قاطعا وبصيغة الأمر وبالتالي يجب التقيد به وإلغاء ما يخالفه تمشيا مع الطعن الشرعي المذكور.

## الخاتمة

وبعد أن تناولت في هذا البحث أحكام الأهلية والولاية والوكالة والحكم الشرعي في زواج الصغار وتطبيقاته الشرعية ولنصوص قانون الزواج والطلاق التي منعت هذا الزواج ولم تجزه إلا بوصول الزوجين لسن معينة وهي 20 سنة وأن العمل بهذا القانون مازال مستمراً إلى حد الآن رغم إصدار التشريعات اللاحقة له والتي تتعارض معها في النص والتطبيق وهذا ما نستغربه من المشرع الليبي بعدم متابعته ومراجعته لجميع التشريعات النافذة وعدم إصداره لتعديلات لها بما يتلاءم وإزالة حالة الغموض أو التعارض فهذا الموقف نراه سلبياً من المشرع وله آثار سلبية سيئة تعود على الحياة والمجتمع الجماهيري في تطبيق هذه التشريعات وبهذا أردت أن أؤكد في نهاية هذا البحث على إصدار التوصيات التالية:

1. إصدار تعديل تشريعي جديد يلغي النصوص المتعارضة مع التشريعات النافذة.
2. إصدار تشريعات جديدة تتلاءم مع التطورات الاجتماعية الحديثة ومستجدات الحياة في الواقع المعاش كتوافر اللياقة الصحية للزوجين لما في ذلك من مصلحة تعود إلى الزوجين والمجتمع كافة.
3. إصدار تشريع يعطي صلاحية أكثر في إبرام عقد الزواج بما يوافق مصلحة الزوجين ورأي جمهور الفقهاء وبدون التقيد بمذهب أو رأي فقهي معين وفتح صلاحيات أكبر للأولياء بهذا الخصوص.

## قائمة المراجع


1. القرآن الكريم.
2. الأحاديث النبوية.
3. الإمام محمد الرازي. مختار الصحاح دار المعارف، مصر.
4. أبو الفداء الحافظ ابن كثير تفسير ابن كثير المجلد الأول دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
5. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثاني المكتبة الأزهرية لتراث.
6. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني على مختصر الخرقي الجزء السادس دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولي 1994.
7. أبو داود سليمان ابن الأشعت.سنن أبي داود الجزء الرابع المكتبة العصرية صيدا بيروت.
8. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الأشباه والنظائر دار الشام للتراث.
9. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي تفسير الجلالين المكتبة الشعبية بيروت.
10. زكي الدين شعبان. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. منشورات جامعة قاريونس الطبعة الرابعة 1978.
11. محمد بن علي الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتهى الأخيار. دار الجيل بيروت لبنان طبعة 2.
12. علي بن أحمد ابن حزم. المحلى. المكتب التجاري لنشر والتوزيع بيروت.
13. قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 المنشور بمجلة المحامي العددان 33 و 34 للسنة التاسعة.
14. قانون تنظيم أحوال القاصرين رقم 17 سنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين المنشور بموسوعة القانون المدني الطبعة الأولي 2003.
15. قانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين المنشور بموسوعة القانون المدني الطبعة الأولي 2003.
16. القانون المدني الإدارة العامة للقانون الطبعة الأولى 203.
17. محمد أحمد الدسوقي النظرية العامة للقانون.
18. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار

المعرفة بيروت لبنان.
19. المحكمة العليا الطعن الشرعي رقم 19/14 ق مجلة المحكمة العليا العدد الأول السنة العاشرة.
20. المحكمة العليا الطعن الشرعي رقم 21/2 ق مجلة المحكمة العليا العدد الثاني السنة الحادية عشرة.
21. موسوعة القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بسلطة الشعب الإدارة العامة للقانون الجزء الأول.